محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١٩٦ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ١/٣٠٥/ب عقوبات.

lawpedia.jo

ويتلخص سبـــب التمييـــز فيما يأتي:

- القرار المميز مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على واقعة هذه الدعوى ذلك أن اجتهاد محكمتكم استقر على أن الفارق بين جناية هتك العرض والفعل المنافٍ للحياء يكمن في جسامة الأفعال المادية ومدى الاستطالة إلى العورات التي يحرص الناس على صونها والذود عنها وإنه لا يمكن القول بأن مغافلة المميز ضده للمجني عليها ووضع يده بين فخديها قريباً من فرجها لحد الملامسة والضغط بيده على فخذيها بأنه مداعبة منافية للحياء وبذلك يكون قرارها مشوباً بالعيبين المذكورين أعلاه.

الطلب:

أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً: قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمـــــــة :

جناية هتك العرض خلافا للمادة ٢٩٦/ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

الوقائـــــــع :

الوقائع تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يعمل كسائق تكسي عمومي وبحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٦/ ١٢/ ٢٠١٣ ركبت معه المجني عليها كزبونة وأثناء مسيره فوجئت به يلتف نحوها ويمد يده بين فخذيها ويتحسسها فقامت بالصراخ عليه وطلبت منه إنزالها وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأن المتهم يعمل كسائق تكسي عمومي وأنه بحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/١٢/٦ وأثناء مسير المشتكية على قدميها في اللويبدة باتجاه العبدلي قامت بإيقاف السيارة العمومي التي يعمل عليها المتهم فتوقفت السيارة

وقامت بتحميل المشتكية التي طلبت إيصالها إلى مكان سكنها في شارع وصفي التل (الجاردنز) وأثناء انشغال المشتكية بالحديث مع صديقتها بواسطة الهاتف الخلوي فوجئت بالمتهم يلتف إليها ويقوم بوضع يده بين فخذيها من فوق الملابس (الكلون البنطلون كانت ترتديه) إلاّ أن المشتكية قامت فوراً بإزاحة يده عنها ثم طلبت المشتكية من المتهم التوقف وإنزالها فيما بقي المتهم ساكناً وبعد ذلك أوقف السيارة وتمكنت المشتكية من فتح الباب والنزول ثم قامت بأخذ رقم التكسي واسم المكتب وتقدمت المشتكية بالشكوى للمركز الأمني وجرت الملاحقة .

<u>من حيث التطبيقات القانونية</u>

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في مساء يوم ٢٠١٣/١٢/٦ بالتوقف بسيارته العمومي واصطحاب المشتكية في منطقة اللويبدة باتجاه مكان سكنها تلاع العلي -شارع وصفي التل - وأثناء مسيره بالسيارة قام بالالتفات نحو المشتكية وقام بوضع وبصورة مفاجئة يده بين فخذيها وبالقرب من عورتها إلاّ أن المشتكية تمكنت من إزاحة يده عنها إنما تتوافر كافة أركان جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ٣٠٥/١/ب من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦/١ عقوبات الواردة باسناد النيابة العامة ذلك على اعتبار أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها بالمواد (٢٩٦ ولغاية ٢٩٩) من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافٍ للحياء المنصوص عليها بالمادة (٣٠٥) من القانون ذاته يكمن في جسامه الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليها فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فهي جريمة هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل منافٍ للحياء.

lawpedia.jo

<u>وفي الحالة المعروضة فإن الفعل</u> الذي قام به المتهم وحسب ما جاء بأقوال المجني عليها هبه أبو طه قد اقتصر على مفاجئتها بقيامه بوضع يده بين فخذيها في مكان قريب من عورتها أي أنه لم يستطل إلى عورتها مما يعني أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم لا يعدو بأن يكون مثيراً لشعور الخجل نظراً لمنافاته لمقتضيات الاحتشام والاستقامة ولا يرقى لدرجة هتك العرض بحيث تكون الأفعال المادية المرتكبة من قبله تتوافر فيها أركان جرم المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات .

(راجع في هذا المعنى قرار محكمة التمييز رقم٢٠٠٧/٦٧٠ فصل ٢٠٠٧/٧/١٢ وقرارها رقـــــــــم ٥٩٧/ ٢٠٠٧ فـــصل ٢٠٠٧/٦/١٠ وقرارهـــا رقـــم ٢٠٥ / ١٩٩٩ فـــصل ١٩٩٩/٥/١٦ المنشور في مركز عدالة) .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لتصبح جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقـــاً للمادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ١/٣٠٥/أ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة ســـتة أشـــهر مـــع الرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

قرار المخالفة المعطى من العضو الأيسر القاضي د. أمجد الكردي في القضية رقم ٢٠١٤/١٩٦

lawpedia.jo

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه من حيث تطبيق القانون على وقائع هذه القـــضية وأرى أن فعل المتهم جميل اسامة جميل الحوامدة مع المجني عليها

يشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات على خلاف ما ذهبـــت إليه الأكثرية من أن فعله يشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة ١/٣٠٥/أ من قـــانون العقوبات ذلك أن الأفعال المادية التي قام بهـــا المـــتهم والمتمثلـــة بقيامـــه فـــي مـــساء يـــوم ٢٠١٣/١٢/١٦ بالتوقف بالتكسي الذي يعمل عليه وصعود المجني عليها فـــي الكرســـي الخلفي للسيارة وأثناء مسيره قام بالالتفاف نحو المشتكية ووضع يده بين فخذي المجني عليهـــا وبالقرب من عورتها أثناء ارتدائها تنورة قصيرة وكلون خميل فإن هذه الأفعال والمتمثلة في مد المتهم يده بين فخذي المشتكية وبالقرب من عورتها وقيام المجني عليها بإزاحة يده فإن فعـــل المتهم يكون منطبقاً قد استطال إلى موطن من مواطن عفة المجني عليهـــا التـــي تعتبـــر مـــن العورات وتحرص على سترها والذود عنها وعدم التفريط فيها وأنها قد خدشت عاطفة الحيـــاء

العرضي لديها وبالتالي فان فعل المتهم يكون منطبقاً وجناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ويكون قول الأكثرية المحترمة بأن فعل المتهم إنما يشكل مداعبـــة للحيـــاء العام طبقاً للمادة ١/٣٠٥/أ عقوبات ليس صحيحاً ذلك أن الفعل المناف للحياء يخدش حياء العين والأذن فقط . بينما هتك العرض يخدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها (انظر تمييز رقم ١٩٩٩/٩٢٤ تاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة).

وعليه وخلافاً للأكثرية المحترمة أجد إنه يتعين تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات استناداً لما تم ذكره أعلاه وإنزال العقوبة بحقه في الحدود المقررة قانوناً.

وعن سبب الطعن التمييزي :

المنصب على تخطئة المحكمة بتفسير القانون وتأويله وتطبيقه على واقعة الدعوى.

وفي ذلك نجد إن جريمة الأعمال المنافية للحياء وكما عرّفها القانون بأنها الأفعال الماديـــة التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام ولكنها لا تمتـــد إلى العورات والسوءات ولا ترقى إلى درجة هتك العرض .

lawpedia.jo

حيث استقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها فـــي المواد (٢٩٦ – ٢٩٨) من قانون العقوبات وجريمة الفعل المناف للحياء المنصوص عليها فـــي المادة ٣٠٥ من القانون ذاته يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليـــه فـــإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحـــرص النـــاس علـــى ســـترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء، ويكون تحديد درجـــة المـــساس مـــن الأمور المتروكة للمحاكم تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي ، وهذا ما اســـتقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

(أنظر تمييز ٢٠٠٥/٥١١ و ٢٠٠٢/١٢٥٧) .

وحيث قامت محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع بتعديل وصف التهمة مـن جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقـاً للمـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات فيكون قرارها في محله وسبب الطعن لا يرد عليه.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo